قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما ارتأته اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصـوص المـواد (٣) مكـررًا (ل) و(١١) و(٢٨) و(٣١) من القانـون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

مادة (٣) مكررًا (ل) :

لكل مصرى مقيم فى الخارج ، ومقيـد بقاعـدة بيـانـات الناخبـين فى مصـر ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية وسبق له استخراج بطاقة رقم قومى أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى ، الحق فى الاقتراع فى الانتخابات العامة أو الاستفتاء ، وذلك بموجب طلب يُقـدم لقنصليـة جمهـورية مصـر العربية فى الدولة التى يقيم فيها ، أو إلى لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال سواء باليد أو بالبريد الالكترونى ، على أن يدون بالطلب تاريخ تقديمه ومحـل إقامتـه بالدولـة وموطنه الانتخابى وهو محل إقامته داخل مصر الثابت ببطاقة الرقم القومى .

وتقوم كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية بإعداد سجل لقيد الطلبات يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ، وتحرر كشفًا بأسماء من يتم تسجيلهم والموطن الانتخابى لكل منهم يعلق فى مكان ظاهر بها ، كما تقوم بإعداد مقار انتخابية فى دوائر اختصاصها .

وتُشكل اللجان المشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ويُعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ويكون تشكيل تلك اللجان بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال بناءً على ترشيح من وزارة الخارجية .

وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع فى مصر ، على النحو الذى يصدر به قرار لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى أن تتم إجراءات الفرز بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفقًا لحكم المادة (٣٤ مكرراً) من هذا القانون .

المادة (١١) :

الموطن الانتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى ، على أنه بالنسبة للقضاة المشرفين على الانتخابات أو الاستفتاء وكافة العاملين بالمجمع الانتخابى ، يُعد هذا المجمع موطنًا انتاخبيًا لهم .

المادة (٢٨) :

تجرى عملية الانتخاب أو الاستفتاء فى يوم واحد أو أكثر ، وتستمر من الساعة التاسعة صباحًا إلى الساعة التاسعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد فى اليوم المحدد لانتهاء عملية الانتخاب أو الاستفتاء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

وفى حالة إجراء عملية الانتخاب فى أكثر من يوم يغلق رئيس اللجنة الفرعية فى نهاية كل يوم قبل اليوم الأخير ، الصناديق التى تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالشمع الأحمر ويبصمها بخاتمه ، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحرز المحضر وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة أوراق اللجنة فى مظروف أو أكثر يشمع عليها بالشمع الأحمر وتبصم بخاتم رئيس اللجنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة بمقر اللجنة الفرعية ، على أن يغلق المقر ويشمع على قفله بالشمع الأحمر ويبصم بخاتم رئيس اللجنة ويُعين عليها الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة الفرعية عملها فى اليوم التالى بالتحقق من سلامة الأختام على قفل مقر اللجنة وصناديق الانتخاب أو الاستفتاء والمظاريف التى تحوى أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التى اتبعت ويرفق المحضر بباقى أوراق اللجنة الفرعية .

المادة (٣١) :

لا يقبل فى إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣١٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٧